

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قوله وما فضل من حصره وزيته عن حاجته : جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين .

هذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يجوز صرفه ف يمثله دون الصدقة به .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

وقال أيضا : يجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته .
قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما : وجب صرفه ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل انتهى .

وقال في الفائق : وما فضل من حصر المسجد أو زيته : ساغ صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على جيرانه نص عليه .

وعنه : على الفقراء وحكى القاضي في صرفه ومنعه روايتين .

وكذا الفاضل من جميع ريعه ويصرف في مسجد آخر .

ذكره القاضي في المجرد .

قال القاضي أبو الحسين : وهو أصح .

فائدة : قال الحارثي : فضله غلة الموقوف على معين : يتعين إرصادها ذكره القاضي أبو الحسين .

قال الحارثي : وإنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدرا وهو واضح